

**ملحق تعديلي عدد 5 للاتفاقية المشتركة القومية
لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية**

بين الممضين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة النقابية لصانعي المشروبات الكحولية

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعاش والسياسة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 52 المؤرخ في 2 سبتمبر 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 3 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 29 افريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993 ،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 2 أفريل 1996 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تم تنقيح الفصول 5 و6 و7 و18 و19 و21 و23 و49 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كالآتي :

تضاف فقرة أخيرة كالآتي:

يقوم المؤجر بخضم الإشتراك النقابي وتحويله للمنظمة النقابية المشتركة بها العامل، وذلك بناء على التزام كتابي من العامل يقدمه للمؤجر عن طريق النقابة المعنية، يسمح بموجبه صراحة بإجراء هذا الخضم مما يعفي المؤجر من كل مسؤولية قانونية تتعلق بهذا الأمر.

الفصل 6 (جديد) - استقبال الممثلين النقابيين

يستقبل المؤجر نواب المنظمة النقابية المعنية، المعنيين بصفة قانونية بطلب منهم ويجوز هذا المطلب كتابة ويتضمن موضوع المقابلة.

لا تتم هذه المقابلة إلا بحضور نائب عن منظمة أصحاب العمل، ولكنها تتم في جميع الحالات عند مرور أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب.

الفصل 7 (جديد) - تمثيل العملة بالمؤسسات: اللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لأحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995.

تحدد طرق انتخاب ممثلي العملة باللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة وفقا لأحكام الأمر سابق الذكر وللمقتضيات التالية:

«يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الانتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة.

وتقدم الترشيحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العملة. ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشحيها لهذه العضوية. وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الإنتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة».

الفصل 18 (جديد) : فصل العامل بموجب حذف مركز العمل أو بموجب تنقيص في عدد العملة

إذا ما اضطر المستأجر للتنقيص في عدد العملة لسبب يرجع إلى ظروف اقتصادية أو إلى حذف مركز عمل فهو مطالب بتطبيق التشريع الجاري به العمل.

يجري هذا التنقيص عند الإقتضاء حسب الصنف مع اعتبار عناصر التقدير الآتية:

(أ) القيمة المهنية

(ب) الأعباء العائلية

(ج) الأقدمية

ينطبق مبدئيا هذا الإجراء على العزاب ثم على المتزوجين بدون أطفال ثم أخيرا على المتزوجين الذين لهم أطفال في كفالتهم مع النظر لعدد الأولاد باعتبار كل طفل في الكفالة يخول للولي التمتع بعام من الأقدمية.

يوجه المؤجر للجامعة العامة للمعاش والسياسة والغرفة النقابية لصانعي المشروبات الكحولية، نسخة من الحجج المؤيدة للحالة التي عليها المؤسسة والتي يتمسك بها لتدعيم مقترحاته للتنقيص في عدد العملة.

الفصل 19 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة

تسند منحة تدعى «مكافأة نهاية الخدمة» لكل عامل يقع فصله عن العمل عند مغادرته المؤسسة هذا إن لم يصدر منه خطأ فادح ثابت الوقوع مع اعتبار الأقدمية في احتساب هذه المنحة.

يقع تقدير غرامة الفصل عن العمل بحساب أجرة 21 يوما عن كل سنة مقضية في الخدمة الفعلية بالمؤسسة بدون أن تتجاوز هذه الغرامة أجرة تسعة أشهر.

إن مكافأة نهاية الخدمة مستقلة عن الغرامة الواجبة من أجل عدم مراعاة التنبيه المسبق وعن جبر الضرر المتحتم في صورة الفصل التعسفي وتعتبر الأقدمية من أول يوم يباشر فيه المستخدم عمله بالمؤسسة ولا تطرح أيام التوقيف عن العمل من حساب الأقدمية المذكورة إذا لم ينجر عنها إلغاء عقد الشغل.

يخضع حساب مكافأة نهاية الخدمة على أساس كامل الأجرة التي كسبها العامل المفصول أثناء الشهر السابق لمدة الإعلام بالتنبيه بالفصل ولا يمكن أن تقل عن معدل الأجور الشهرية للإثني عشر شهرا السالفة للتنبيه المسبق للفصل.

الفصل 21 (جديد) - الإستقالة

لا تكون الإستقالة الا نتيجة لمطلب كتابي معرف بالإمضاء صادر عن العامل مسبقا فيه رغبته التي لا لبس فيها ولا شرط في مغادرة المؤسسة نهائيا.

يجب على العامل في حالة الإستقالة احترام أجل الإعلام المسبق المنصوص عليه بالفصل 17 من هذه الإتفاقيات أو الإتفاقيات الخاصة مع عدم مراعاة الحق في الرخصة الخاصة بالأجر.

يمكن إعادة انتداب العامل المستقيل من جديد عند الإقتضاء وفي هذه الحالة يجب أن تتوفر فيه شروط العمل المطلوب دون اعتبار لحالته السابقة في المؤسسة.

الفصل 23 (جديد) - تغيير مكان الإقامة أو النقلة

لا يمكن أن يتم تغيير إقامة الأجير أو نقلته إلا بموجب ضرورة مصلحة العمل وفي حدود انعدام الراغب فيها من بين العملة الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة المطلوبة.

وفي هذه الصورة يقع مراعاة أقدمية العامل ووضع العائلي والسكني وكذلك السنة الدراسية ومسؤوليته النقابية.

وفي سائر الحالات تحمل على المؤجر كفاءة المصاريف الناشئة مباشرة عن هذه النقلة أو تغيير الإقامة.

الفصل 49 (جديد) - نظام التقاعد

يتمتع العمال الخاضعون لهذه الإتفاقية بنظام التقاعد المقرر بالتشريع الجاري به العمل.

غير أنه تسدد منحة نهاية الحياة العملية لكل عامل عند إحالته على المعاش وفق الطريقة الآتية:

- كل عامل قد قضى في الخدمة من سنة واحدة إلى 9 سنوات : جناية أساسية لشهر واحد

- كل عامل قد قضى في الخدمة من 10 إلى 15 سنة : جناية أساسية لشهرين.

- كل عامل قد قضى في الخدمة من 15 إلى 20 سنة : جناية أساسية لثلاثة أشهر

- كل عامل قد قضى في الخدمة أكثر من 20 سنة : جناية أساسية لأربعة أشهر ونصف

الفصل 2 - يضاف لأحكام هذه الإتفاقية الفصل التالي :

الفصل 1 مكرر - عقد الشغل لمدة معينة :

1 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة غير معينة أو لمدة معينة.

2 - يخضع العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة غير معينة في ما يتعلق بفترة التجربة والترسيم للأحكام القانونية أو التعاقدية المنطبقة عليهم.

3 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في الحالات التالية :

- القيام بالأشغال الأولى لتركيبة المؤسسة أو بأشغال جديدة

- القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل

- التعويض الوظيفي لعامل فار متغيب أو توقف تنفيذ عقد شغله

- القيام بأشغال متأكدة لتفادي حوادث محققة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو ببناءات المؤسسة

- القيام بأعمال موسمية أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء إليها إلى عقود لمدة غير معينة.

4 - كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالإتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديده. وكل انتداب للعامل المعني بعد إنتضاء هذه المدة يقع على أساس الإستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة ويبرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلم الآخر إلى العامل.

5 - يتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجورا أساسية ومنحا لا تقل عن الأجور الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو اتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الإختصاص المهني.

6 - يحظى العمّال الوقتيون عند الإقتضاء بأولوية الإندماج في الإطار القار وذلك في صورة ما إذا توفرت لديهم الشروط المضبوطة في مادة الإنتداب بهذه الإتفاقية.

الفصل 3 - تلغى الفقرة 4 من الفصل 1 والفصول 8 و40 و41 و42 و43 من هذه الإتفاقية.

الفصل 4 - تعوّض عبارتا «لجنة المؤسسة» و«اللجنة الإستشارية المتناصفة» بعبارة «اللجنة الإستشارية للمؤسسة» كما تعوّض عبارة «لجنة حفظ الصحة والسلامة المهنية» بعبارة «لجنة الصحة والسلامة المهنية» وذلك في جميع فصول الإتفاقية التي وردت بها هذه العبارات.

الفصل 5 - ينقح ترتيب مراكز العمل الإدارية والفنية والمصالح التابعة (بالنسبة للأعوان الخالصين بالشهر) وترتيب مراكز الصنع والصيانة (بالنسبة للعمّال) الملحقين بالإتفاقية المشار إليها أعلاه وذلك حسب ما هو مبين بالجدولين المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 6 - تطبق الجداول المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية:

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1996

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 1997

- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 1998

الفصل 7 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1996 مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل السادس أعلاه.

تونس في 23 جويلية 1996

عن المنظمات النقابية للأعراف

رئيس الإتحاد التونسي للصناعة

والتجارة والصناعات التقليدية

الإمضاء : الهادي الجيلاني

نائب رئيس الغرفة النقابية

لصانعي المشروبات الكحولية

الإمضاء : عمر الجزيري

عن المنظمات النقابية للعمال

الامين العام للإتحاد العام

التونسي للشغل

الإمضاء : إسماعيل السحباني

الكاتب العام للجامعة العامة

للمعاش والسياسة

الإمضاء : يونس الشهيدي